

الفقه المقارن

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

إعداد


د / يوسف محمد البرير يوسف

أستاذ الفقه المقارن المشارك -

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية



أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

يوسف محمد البرير يوسف

أستاذ الفقه المقارن المشارك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم
الدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل - المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تهدف دراسة " أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً" إلى التعرف على مفهوم الإكراه وشروطه فقهاً وقانوناً، مفهوم المسؤولية الجنائية ومحلها وأسسها فقهاً وقانوناً، التعرف على أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية، وتأتي أهمية الدراسة للمساهمة في تطوير السياسات القضائية وتوجيه القضاة والمحامين في كيفية التعامل مع قضايا الإكراه. هذا يمكن أن يؤدي إلى إصدار أحكام أكثر اتساقاً وتوازناً، وفقاً لطبيعة الدراسة وأهدافها، فقد اعتمدت كل من المنهج الاستقرائي المتمثل في جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى فتاوى واجتهادات الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة المتعلقة بالإكراه والمسؤولية الجنائية، والمنهج المقارن في مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المختلفة فيما يتعلق بمسألة الإكراه والمسؤولية الجنائية، يساهم هذا المنهج في تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة، مما يساعد على تقديم توصيات لإصلاحات قانونية محتملة، وقد أشارت النتائج إلى أن الفقه الإسلامي قد اتفق مع القانون في إباحة بعض العقوبات، والتي دون الجرائم الكبرى مثل القتل، ألا يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية في حالة الإكراه، كما أن الشريعة الإسلامية والقانون السوداني قد تشابها في أن الإكراه لا يُعد سبباً يبيح جرائم القتل، لأنه لا يجوز للفرد أن يعتدي على الآخرين بالقتل لكي يفتدي نفسه، وقد أوصت الدراسة بمراجعة وتطوير التشريعات الحالية لتوفير تعريفات دقيقة وشاملة للإكراه، وتأثيره على المسؤولية الجنائية، تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين على كيفية تقييم حالات الإكراه وتأثيرها على

الكلمات المفتاحية: أثر الإكراه - المسؤولية الجنائية - فقهاً وقانوناً.



The effect of coercion on criminal responsibility in jurisprudence and law

Dr. Youssef Muhammad Al-Barir Youssef

Associate Professor of Comparative Jurisprudence, College of Sharia and Islamic Studies, Department of Islamic Studies, King Faisal University - Kingdom of Saudi Arabia

Email: elzahereltaher.2080@azhar.edu.eg

Research Summary:

The study “The Effect of Coercion on Criminal Responsibility in Jurisprudence and Law” aimed to identify the concept of coercion and its conditions in jurisprudence and law, the concept of criminal responsibility, its place and foundations in jurisprudence and law, to identify the effect of coercion on criminal responsibility, and the importance of the study comes to contribute to the development of judicial policies and guide judges and lawyers in how to Dealing with coercion issues. This can lead to more consistent and balanced judgment, According to the nature of the study and its objectives, it adopted both the inductive approach represented by collecting legal texts from the Holy Qur’an and the Sunnah of the Prophet, in addition to the fatwas and jurisprudence of jurists in the various Islamic schools of thought related to coercion and criminal responsibility, and the comparative approach in comparing Islamic jurisprudence and various statutory laws with regard to the issue of coercion. And criminal responsibility. This approach contributes to identifying similarities and differences between different legal systems, which helps to provide recommendations for possible legal reforms. The results indicated that Islamic jurisprudence has agreed with the law in permitting some punishments, which, without major crimes such as murder, cannot be borne. The perpetrator is criminally liable in the case of coercion. Islamic law and Sudanese law are similar in that coercion is not considered a reason that permits murder, because an individual is not permitted to assault others with murder in order to redeem himself. The study recommended reviewing and developing current legislation to provide accurate and comprehensive definitions of coercion. And its impact on criminal responsibility, training judges, prosecutors and lawyers on how to evaluate cases of coercion and their impact on criminal responsibility.

Keywords: the effect of coercion - criminal liability - jurisprudence and law.



مُقَدِّمَةٌ

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْأَمِينِ.

المسؤولية الجنائية تمثل مبدأً أساسياً في القانون والفقه، حيث يتم تحديد تبعات الأفعال الجنائية على الأفراد الذين يرتكبونها بكامل إرادتهم واختيارهم. في السياق القانوني والفقه، يُعد الشخص مسؤولاً جنائياً إذا ارتكب جريمة بإرادته الحرة، حيث يكون مدرّكاً لنتائج أفعاله وبتحملاً لكافة العواقب القانونية المترتبة عليها. هذه المسؤولية ترتبط بمفاهيم العدالة والمساءلة، وتؤكد على أهمية احترام القوانين والأنظمة للحفاظ على النظام الاجتماعي والأخلاقي^(١).

ومع ذلك، تختلف المسؤولية الجنائية بشكل جذري عندما يكون الفرد مكرهاً أو مسلوب الإرادة عند ارتكاب الجريمة. في هذه الحالات، يتم تخفيف أو حتى إلغاء المسؤولية الجنائية لأن الفعل لم يصدر عن إرادة حرة. هنا، يدخل الفقه والقانون في نقاشات معمقة حول الظروف التي تبرر الإكراه وتحديد مدى تأثيره على حرية الإرادة. يُعتبر الإكراه من أهم العوامل التي تؤثر على صحة المسؤولية الجنائية، وقد يكون إكراهاً جسدياً أو نفسياً يفرض على الفرد التصرف بشكل يتعارض مع إرادته الحرة^(٢).

الإكراه، في هذا السياق، يعني إجبار الشخص على فعل شيء ضد إرادته من خلال التهديد أو القوة. هذا المفهوم يشمل كافة الأساليب التي تُفقد الشخص حرية الاختيار، سواء كانت تهديدات بالقتل أو الإيذاء الجسدي أو النفسي. يُعد الإكراه أحد أكثر المفاهيم تعقيداً في القانون الجنائي، حيث تتداخل فيه عوامل متعددة تتعلق بالضغط النفسي والجسدي وتأثيرهما على قدرة الفرد على اتخاذ القرارات بحرية.

(١) انظر: حسام الدين حسن طلب بحيرى، النظرية العامة للإكراه والضرورة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ٢٠١٤م، جامعة القاهرة ص ١٦٥.

(٢) انظر: سمير سعيد محمد حسين، الإكراه وحالة الضرورة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون - الدقهلية - مصر، ٢٠٢٢، ص ٧٦.

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

دراسة أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية تُعد من الموضوعات الهامة في الفقه والقانون، لما لها من تأثير كبير على تحقيق العدالة وتطبيق القانون. من خلال هذه الدراسة، يتمكن القانونيون والفقهاء من فهم الحدود الدقيقة للمسؤولية الجنائية وكيفية تطبيقها بشكل عادل في الحالات التي تتضمن إكراهاً. هذا يساهم في تطوير أنظمة قانونية أكثر عدالة وإنسانية، قادرة على التمييز بين الأفعال التي تُرتكب بحرية وإرادة، وتلك التي تُفرض تحت ضغوط لا يمكن مقاومتها.

مشكلة البحث:

تعد مشكلة تأثير الإكراه على المسؤولية الجنائية من القضايا المعقدة التي تتداخل فيها المفاهيم القانونية والفقهية. هذه المشكلة تنشأ من الحاجة إلى التمييز بين الأفعال الجنائية التي يُقدم عليها الفرد بكامل إرادته ووعيه، وتلك التي يُجبر على ارتكابها تحت تأثير الإكراه. القانون الجنائي يسعى إلى تحقيق العدالة من خلال محاسبة الأفراد على أفعالهم، ولكن الإكراه يضعف هذا المبدأ من خلال تبرير أفعال قد تكون جنائية في ظروف أخرى. فقهاء الشريعة الإسلامية والقانونيون يجدون أنفسهم أمام تحدٍ كبير يتمثل في تحديد المعايير والظروف التي يمكن اعتبارها مبررة لإلغاء أو تخفيف المسؤولية الجنائية بسبب الإكراه.

الحاجة إلى دراسة هذا الموضوع تبرز من الأهمية البالغة لتحقيق العدالة الإنسانية في النظامين القانوني والفقهية. في الفقه، يساهم فهم تأثير الإكراه على المسؤولية الجنائية في تقديم تفسيرات أكثر دقة وتوازنًا للأحكام الشرعية، مما يضمن عدم ظلم الأفراد الذين قد يرتكبون أفعالاً جنائية تحت ضغط قسري. قانونيًا، تساهم هذه الدراسة في تطوير أنظمة قضائية أكثر إنصافاً، حيث يتم تعديل التشريعات والسياسات لضمان معاملة عادلة للأفراد الذين يتعرضون للإكراه. هذه المبررات تجعل من الضروري إجراء أبحاث معمقة وشاملة حول كيفية تأثير الإكراه على المسؤولية الجنائية، وتطوير إرشادات واضحة لتطبيق القانون والفقه في هذا المجال، ومن هنا جاءت هذه الدراسة للإجابة على السؤال التالي: ما أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً؟

تساؤلات البحث:

من خلال تساؤل البحث الرئيس والذي من الممكن أن تتفرع عنه التساؤلات التالية:

١. ما هو مفهوم الإكراه وشروطه فقهاً وقانوناً؟
٢. ما هو مفهوم المسؤولية الجنائية ومحلها وأسسها فقهاً وقانوناً؟
٣. ما أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً؟

أهداف البحث:

يسعى البحث لتحقيق ما يلي:

١. بيان مفهوم الإكراه وشروطه فقهاً وقانوناً.
٢. بيان مفهوم المسؤولية الجنائية، ومحلها وأسسها فقهاً وقانوناً.
٣. التعرف على أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً.

أهمية وأسباب البحث:

تبرز أهمية البحث وأسبابه في النواحي التالية:

١. يعد هذا البحث إضافة قيمة إلى الأدبيات الأكاديمية في مجال القانون والفقه، مما يفتح المجال لمزيد من الأبحاث والمناقشات حول قضايا مشابهة تتعلق بالإكراه والمسؤولية الجنائية.
٢. تساهم دراسة أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في تحقيق العدالة الجنائية من خلال ضمان أن الأفراد الذين يرتكبون أفعالاً جنائية تحت تأثير الإكراه يتم معاملتهم بإنصاف. هذا يمكن أن يؤدي إلى تخفيف العقوبات أو حتى إعفاء الجاني من العقوبة في حالات معينة، مما يعكس روح العدالة والرحمة.
٣. يمكن أن تساهم في تطوير السياسات القضائية وتوجيه القضاة والمحامين في كيفية التعامل مع قضايا الإكراه. هذا يمكن أن يؤدي إلى إصدار أحكام أكثر اتساقاً وتوازناً.
٤. حماية حقوق الأفراد الذين قد يتعرضون للإكراه، من خلال التأكيد على

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

أهمية وجود إجراءات قانونية تضمن عدم ظلمهم أو تحميلهم مسؤولية جنائية غير عادلة.

٥. تعزيز ثقة المجتمع في النظام القضائي، الأفراد يشعرون بالأمان عندما يرون أن النظام القضائي قادر على التمييز بين الأفعال الإرادية وغير الإرادية وتطبيق العدالة بشكل مناسب.

٦. بشكل عام، تعتبر دراسة أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية ذات أهمية بالغة من الناحيتين النظرية والعملية، حيث تساهم في تطوير الفهم القانوني والفقهي، وتحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في النظامين القضائي والشرعي.

منهج البحث:

وفقاً لطبيعة الدراسة وأهدافها، فقد اعتمدت كل من المنهج الاستقرائي المتمثل في جمع النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، بالإضافة إلى فتاوى واجتهادات الفقهاء في المذاهب الإسلامية المختلفة المتعلقة بالإكراه والمسؤولية الجنائية، والمنهج المقارن في مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية المختلفة فيما يتعلق بمسألة الإكراه والمسؤولية الجنائية، يساهم هذا المنهج في تحديد أوجه التشابه والاختلاف بين الأنظمة القانونية المختلفة، مما يساعد على تقديم توصيات لإصلاحات قانونية محتملة.

الدراسات السابقة:

يعرض الباحث عدد من الدراسات السابقة مع أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين الدراسة الحالية:

١- دراسة حسام الدين حسن طلب بحيرى، النظرية العامة للإكراه والضرورة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ٢٠١٤م، جامعة القاهرة.
تشابه الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تناول موضوع الإكراه، إلا أن تلك الدراسة تناولت موضوع النظرية العامة للإكراه والضرورة في قانون العقوبات، دراسة

مقارنة، بينما الدراسة الحالية تتناول أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً.

٢- دراسة صلاح آدم البدوي عمر، الإكراه وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م جامعة النيلين - السودان.

تشابه الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تناول موضوع الإكراه وعلاقتها بالمسؤولية الجنائية، إلا أن تلك الدراسة تناولت موضوع الإكراه وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، بينما الدراسة الحالية تتناول أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً.

٣- دراسة سمير سعيد محمد حسين، الإكراه وحالة الضرورة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون - الدقهلية - مصر، ٢٠٢٢.

تشابه الدراسة الحالية مع هذه الدراسة في تناول موضوع الإكراه في الشريعة والقانون، إلا أن تلك الدراسة تناولت موضوع الإكراه وحالة الضرورة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، بينما الدراسة الحالية تتناول أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع:

المبحث الأول: ماهية وأركان وشروط الإكراه فقهاً وقانوناً، وفيه مطلبين:

١. المطلب الأول: ماهية الإكراه فقهاً وقانوناً.

٢. المطلب الثاني: أركان وشروط الإكراه.

المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجنائية ومحلها وأسسها فقهاً وقانوناً، وفيه

مطلبان

١. المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية.

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

٢. المطلب الثاني: أسس ومحل المسؤولية الجنائية.

المبحث الثالث: أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً، وفيه مطلبان:

١. المطلب الأول: صور من جرائم الإكراه التي لها أثر على المسؤولية الجنائية.

٢. المطلب الثاني: صور من جرائم الإكراه التي ليس لها أثر على المسؤولية الجنائية.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.



المبحث الأول

ماهية وأركان وشروط الإكراه فقهاً وقانوناً

الإكراه هو إجبار الشخص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل ما، بواسطة تهديد أو استخدام القوة، بحيث يفقد فيه الشخص حرية الاختيار ويشعر بخوف حقيقي ومؤثر يجعله يخضع للإرادة المفروضة عليه. يعد الإكراه من الأمور التي تُبطل رضا الشخص وتؤثر في سلامة الإرادة، سواء في الفقه أو في القانون، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول:

ماهية الإكراه فقهاً وقانوناً:

أولاً: تعريف الإكراه لغة:

الكُره^(١): أو الإكراه مأخوذ من كرهته أكرهه، والأصل فيها الضم ويجوز فتحها، وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكرة والكرة لغتان، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء فإنه زعم أن الكرة ما أكرهت نفسك عليه، والكره ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جيئتك كرها وأدخلتني كرها، ويقال: كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه، والكره بالفتح المشقة، وبالضم القهر وقيل بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، ويقال أكرهته على الأمر إكراها: حملته على القيام بأمر ما بالقهر^(٢).

ثانياً: تعريف الإكراه فقهاً:

عرف الفقهاء الإكراه بأنه: "إجبار الشخص على القيام بما يكرهه باستخدام التهديد والإلزام، مما يدفعه للعمل دون رضا لتجنب أذى أكبر"^(٣).

(١) انظر: الفيومي: أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط ٢٠٠٠، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج ١، ص ٦٤٣.

(٢) انظر: ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ج ٦٣٤، ص ٦٣٤.

(٣) الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، المحقق: إبراهيم الأبياري، بيروت، ط ١، ١٤٠٥، ص: ٥٥.

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

كما عرفه آخرون بأنه: "إلزام فرد بفعل مضاد لاختياره وينفي رضاه، دون إفقاده أهليته أو إسقاط اختياره"^(١).

تعريف الإكراه قانوناً:

عرف النظام السعودي الإكراه بأنه "تهديد غير مشروع لشخص بوسيلة مادية أو معنوية تخيفه وتدفعه للتصرف"^(٢)، ويتحقق الإكراه إذا كان التهديد بخطر جسيم محقق يلحق بنفس المكره أو عرضه أو ماله، أو إذا كان التهديد موجهاً إلى شخص آخر ولم يكن المكره ليُبرم العقد لولا وجود هذا التهديد^(٣).

تنص المادة (١٣) من القانون الجنائي السوداني على أن الشخص الذي يُكره على ارتكاب فعل ما تحت التهديد بالقتل أو أذى جسيم عاجل يصيبه أو يصيب أهله، أو بضرر بليغ في ماله، لا يعد مرتكباً لجريمة إذا اعتقد بوقوع التهديد ولم يكن بوسعه تفاديه بوسيلة أخرى"^(٤).

ومن خلال التعريفات السابقة يتبين أنه يوجد توافق عام حول فكره الإكراه في كونها إلزام الشخص المكره على فعل شيء بغير رضاه، نتيجة تهديد من الطرف المكره له، وقد يكون هذا الفعل في باب المعاملات مثل البيع أو الشراء، أو في باب الجرائم والتي يترتب عليها عقوبات جنائية.



(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العربية، طبعة مصورة عنها بدار المعرفة ببيروت عن دار المعرفة، ج ٨، ص ٦٣٤.

(٢) المادة (٦٤) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٣) المادة (٦٥) من نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

(٤) المادة (١٣) من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩٢م.

المطلب الثاني:
أركان وشروط الإكراه:

أولاً: أركان الإكراه:

في المبسوط للسرخسي، عند الحديث عن أركان الإكراه، ذكر ما يلي: "يمكن أن يُفهم الإكراه بمعنى الشيء المكروه بكسر الراء، وأيضاً بمعنى الشيء المكروه بفتح الراء. كما يمكن أن يُفهم بمعنى الشيء الذي أُكْرِه عليه، وأيضاً بمعنى الشيء الذي أُكْرِه به"^(١).

وقد ورد في مختصر العلامة خليل كمكروه بكسر الراء ومكروه بفتح الراء^(٢).

فمن خلال هذه النصوص يتبين لنا أنه لا خلاف في وجود أربعة أركان أساسية يقوم عليها الإكراه، فإن توافرت واجتمعت كلها تحقق الإكراه، وأما لو تخلف ركن منها فلا إكراه؛ وهي^(٣):

الأول المكروه: بكسر الراء وهو من يصدر منه التهديد والوعيد، فيجبر غيره بالإقدام على ارتكاب جريمة بالتهديد الذي لا مناص منه، فيستجيب له المكروه حفظاً لنفسه أو حماية لماله ونحوهما.

الثاني المكروه: بفتح الراء وهو من يقع عليه التهديد والوعيد، أي هو الشخص الذي يجبر على القيام بالفعل المكروه عليه.

الثالث المكروه به: وهو نوع الضرر المتوقع به المكروه، سواء كان ذلك الضرر متعلقاً بنفسه أو ماله أو عرضه أو أحد أقاربه، أو دينه فيكون بالتهديد بالقتل أو الضرب، جاء في المدونة عن مالك أن الإكراه يتحقق بـ "الضرب والتهديد بالقتل والتخويف الذي لا

(١) انظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣، ج ٢٤، ص ٣٩.

(٢) انظر: خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، حققه أحمد نصر، دار الشهاب: باتنة الجزائر، ص ٢٧٤..

(٣) انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤١٩٨/١٩٨٩ هـ، ص ٤٨٦.

شك فيه، وكذلك إتلاف المال" (١).

الرابع المكره عليه: وهو نوع ما يراد تنفيذه من المكره، سواء كان كلامًا أو فعلًا أي القول والفعل الذي يقع فيه الإكراه، على أن يكون هذا القول أو الفعل مما يحرمه القانون، لا مما يتوهمه البعض مثل من يعينه الحاكم للدفاع عن الأمة وقتال الكفار والبلغاة، فقتلهم في هذه الحالة لا يعتبر جريمة.

ثانياً: شروط الإكراه:

لا يعتبر الإكراه شرعياً، نافياً للإرادة والاختيار، إلا إذا تحققت الشروط الآتية (٢):
الشرط الأول: خوف المكره من إيقاع ما هدد به بحيث يقع في نفس المكره: أن المهديد بكسر الدال - سينفذ ما هدد به فيرتك المهديد بفتح الدال - الجريمة تحت تأثير ذلك الخوف.

الشرط الثاني: أن يكون الوعيد ملجئاً: أي مما يستضّرّ به ضرراً كبيراً، فيكون بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو قتل ولده أو لفقد ماله.

الشرط الثالث قدرة المكره بكسر الراء: هو أن يكون المكره قادراً على تنفيذ تهديده ووعيده بحق من يُكرهه؛ لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، وإلا فمع عجزه عن ذلك يسقط الإكراه ولا يشترط في المُكْرَه أن يكون سلطاناً أو حاكماً جائراً، بل يكفي أن يكون قادراً متغلباً ذا سطوة وبطش متمكناً على تنفيذ وعيده وتهديده.

الشرط الرابع: امتناع المكره عن الفعل قبل الإكراه: أن يكون المكره ممتنعاً عما أكره عليه قبل وقوع الإكراه عليه؛ إما لحقه أي لحق نفسه أي يكون امتناعه عما أكره عليه بكونه خالص حقه، كإكراهه على إتلاف ماله ولو بعوض كبيعه، أو بحق شخص

(١) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوشي عن الغمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج ١، ص ١٠٩.
(٢) انظر: حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، ص ٥٥.

آخر كإتلاف مال الغير.

الشرط الخامس: تحقيق الوعيد: أن يكون المكره متأكدًا أو ظانًا بحصول الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه فيما لو لم يأت أمر المكره بكسر الرء، أي أن يقع في غالب رأي المكره، وأكثر ظنه أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه تحقق ما أوعده به من تهديد، ولا يشترط تيقنه بل يكفي غلبة الظن بحصوله، ولا بد أن يكون ظن المكره مبنيا على أسباب معقولة.

الشرط السادس: العجز عن دفع التهديد: يشترط أن يكون عاجزًا عن دفع ما يتهدد به بطريق الهرب أو الاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك، أما إذا كان قادرًا على دفع ما هدد به فلا شك بأن ما يأتي به من قول أو فعل مخالف للحق بذريعة الإكراه عليه يكون محرماً ويعاقب عليه، لعدم تحقق الإكراه بتخلف هذا الركن من أركانه.



المبحث الثاني

ماهية المسؤولية الجنائية وأسسها فقهاً وقانوناً

المسؤولية الجنائية هي المسؤولية التي يتحملها الفرد عن ارتكابه لجريمة جنائية وفقاً للأحكام الفقهية والقانونية. تهدف المسؤولية الجنائية إلى تحقيق العدالة وفرض الردع على المجرمين وحماية المجتمع، حيث يتم في هذا المبحث تحديد المسؤولية الجنائية وأسسها من خلال المطالبين التاليين:

المطلب الأول:

ماهية المسؤولية الجنائية.

أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية فقهاً:

عرف فقهاء الشريعة المسؤولية الجنائية بأنها: "صلاحية الإنسان المكلف تكمن في أن تُعتبر أقواله وأفعاله شرعاً ملزمة. فإذا قام بإصدار عقد أو تصرف، يُعتبر صحيحاً شرعاً ويُنفذ وفقاً لأحكامه. وإذا قام بالاستيلاء على مال أو حقوق شخص آخر، فإن أفعاله تُعتبر جريمة ويُعاقب عليها جزائياً ومالياً"^(١).

وقد عرف الفقهاء المسؤولية الاجتماعية أيضاً بأنها: "تحمل الفرد عواقب أفعاله المحرمة التي قام بها عن إدراك واختيار نتائجها"^(٢).

أي أنه من أتى بفعل محرم وهو غير مرغوب فيه كالمكره أو المغى عليه، فإنه لا يُعاقب جنائياً على فعله. ومن أتى بفعل محرم ولكنه غير مدرك معناه كالطفل أو المجنون، فإنه لا يُسأل عن فعله"^(٣).

ثانياً: تعريف المسؤولية الجنائية قانوناً:

يقصد بالأهلية الجنائية توفر الصفات الشخصية التي تجعل الشخص مسؤولاً عن

(١) الحطاب المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ص ٥٥.

(٢) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص ٢٩٢.

(٣) انظر: عبد الوهاب خلاب، أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٣، ص ١٩٣.

مجلة كائنة البناات الإهزمتة بطبنتنا الأقصر

جرمته بإدراك وإرادة. فارتكاب الجريمة وحده لا يكفي لتطبيق العقوبة، بل يجب إثبات المسؤولية الجنائية للفاعل.

عندما يخاطب القانون الناس، فإنه يستهدف أولئك القادرين على فهمه، والذين يتمتعون بقدرة على التمييز في أفعالهم ويدركون نتائجها، مما يجعلهم أهلاً للمسؤولية وتحمل نتائج أفعالهم. لذلك، فإن من يرتكب جريمة وهو متمتع بهذه الصفات الشخصية يتحمل تبعات عمله ويخضع للعقوبة التي يحددها القانون ويوقعها المجتمع بحكم قضائي.

المسؤولية الجزائية هي "أهلية الإنسان العاقل والمدرك لتحمل العقوبة نتيجة ارتكابه لجريمة ينص عليها قانون العقوبات"^(١)، وبمعنى آخر هي تحمل الشخص نتيجة عمله الإجرامي، لخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات. فالمسؤولية الجنائية تتمثل في إلزام شخص بتحمل نتائج فعله الإجرامي^(٢).

وبالنظر إلى التعريفين الفقهي والقانوني للمسؤولية الجنائية نجد أنه بينهما تشابه فيما يتعلق بتحمل المرء مسؤولية اقراره لجريمة يعاقب عليها القانون بناءً على نص مُدرج في النظام العام للبلد، بشرط أن يكون هذا الفرد كامل الإرادة وبلا إكراه من أحد عند اقراره لهذه الجريمة، أو بمعنى آخر كامل الأهلية.



(١) انظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام الجريمة، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢، ص ٢٥٥.

(٢) انظر: أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية الشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١م، ص ٧١.

المطلب الثاني:

أسس المسؤولية الجنائية.

أولاً: أسس المسؤولية الجنائية في الفقه:

تقوم المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي بصفة عامة على نظرية التكليف، فهو مناط الثواب والعقاب، فالإنسان لا يثبت له التكليف إلا إذا كان متمتعاً بالعقل الكامل والإرادة الحرة المختارة؛ فالعبد مكتسب لأفعاله، على معنى أنه خلقت له قدرة مقارنة للفعل، يُدرك بها الفرق بين حرية الاختيار والإرادة بين الفعل وعدم الفعل؛ وذلك التمكن هو مناط التكليف، ولذلك أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على أن العاقل الكامل العقل المرید المختار الذي يعلم النتائج ويرتضيها عليه تبعة كاملة، أي يكون مسؤولاً جنائياً، فيتحمل العقوبة سواء كانت عقوبة مالية أم جنائية، لأنه بالغ يعلم عواقب ما يقوم بفعله، ويتحمل نتائجها^(١)، وعلى ذلك فإن أسس المسؤولية الجنائية في الفقه تتمثل فيما يلي^(٢):

١. إتيان فعل محرم: فكل ما لم يحرم فهو مرخص ولا عقاب على إتيانه، وعليه فكل من لم يعلم بتحريم الشيء، فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجمله من علم الخاصة. قال عز وجل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

٢- أن يكون الفاعل مختاراً: يقول ابن العربي: "ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة؛ ولذلك قلنا: إنه لا حد عليه المكره؛ لأن الإكراه يسقط حكم التكليف. والله تعالى يقول: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

٣- أن يكون مدرغاً: ومن ذلك الأطفال قبل البلوغ؛ لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين. لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ

(١) انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨م، ص ٣٩٣.

(٢) انظر: ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٥، ص ١٢٩.

قَبْلِهِمْ ﴿ [النور: ٥٩] ، ولذلك فلا تكليف بالواجب المحرم على الصبيان حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمهم أعمال الأبدان فريضة^(١).

والمسؤولية الجنائية سببها ارتكاب المعصية، ومرتكب المعصية يحق عليه العقاب، لكن ذلك موقوف على توافر شرطين هما^(٢):

الأول: الإدراك.

الثاني: الاختيار.

ثانياً - أساس المسؤولية الجنائية في القانون:

يقصد بأساس المسؤولية الجنائية في القانون السبب الذي من أجله يفرض الشارع العقوبة على من يرتكب الإجرام^(٣)؛ ومعنى ذلك أن المسؤولية أسندت إلى معنى خاص يبرر مشروعية الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية.

ويقضي المنطق والعقل أن يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة، سواء كانت أضراراً مدنية أم جرائم جنائية، فالأساس المتبادر إلى الأذهان للمسؤولية الجنائية هو "حرية الاختيار"^(٤)، التي تعنى مقدرة المرء على توجيه إرادته الوجهة التي يريد، فلا يكفي أن يكون عالماً بمختلف الأمور بل يجب أن يكون بوسعها توجيه إرادته توجيهاً سليماً يتفق ومرامي القانون، ولهذا فإن شرطي الإرادة المعتبرة قانوناً هما: التمييز، وحرية الاختيار^(٥).

(١) انظر: القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ص (٣٠٨/١٢).

(٢) عبد المجيد الزيباني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي، ص ٥٥. انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج ١، ص (٣٨٣).

(٣) سعيد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، ج ١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٦٤، ص ٢٩٢.

(٤) سمير عالية، قانون العقوبات الجزائري، قسم عام المسؤولية الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠٠٢، ص ٨.

(٥) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

فالجاني إذا توفرت فيه التمييز (الإدراك)، والإرادة الكاملة؛ كانت مسؤوليته كاملة، وإذا نقص لديه الإرادة والتمييز أي كانت مسؤوليته ناقصة، أما إذا انعدم التمييز، والإرادة انعدمت المسؤولية.

وبالمقارنة بين الجانب الفقهي والقانوني لكل من أسس المسؤولية الجنائية نجد أن كلاهما اتفقا على معياري التمييز (الإدراك) والإرادة الكاملة (حرية الاختيار) كأسس رئيسة للمسؤولية الجنائية.



المبحث الثالث

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

تتعلق قضية الإكراه بأثرها على المسؤولية الجنائية في الفقه والقانون بشكل عام. ويشير الإكراه إلى الضغوط أو التهديدات التي يُمارسها شخص على فرد ما، مما يجبره على ارتكاب جريمة لا يرغب في ارتكابها، وسوف نبين في هذا المبحث أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً من خلال عدد من صور الجرائم التي لها أثر على المسؤولية الجنائية، والتي ليس لها أثر على المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول:

صور من جرائم الإكراه التي لها أثر على المسؤولية الجنائية.

الإكراه التام يُعفي الشخص من المسؤولية الجنائية، وهذا يعني أنه إذا تعرض للإكراه على الكفر أو قذف المسلم بالزنا أو ممارسة الزنا مع امرأة غير متزوجة، فإنه لا يجوز له القيام بأي من هذه الأعمال إلا إذا كان مهددًا بالقتل^(١)، فإذا تعرض الشخص لتهديد بالقتل، فيجوز له القيام بتلك الأعمال المحظورة، لأن الشخص المكره لا يأتي بتلك الأفعال راضياً عنها أو اختياراً صحيحاً، ويجب أن يتوفر في المسؤولية الجنائية ثلاثة شروط: التكليف، والإدراك، والاختيار. إذا انعدم أحدهما أو كلاهما، يُلغى الإلزام الجنائي ولا يُعاقب الشخص على الفعل الذي ارتكبه. ومع ذلك، يجب أن نعلم أن رفع العقاب لا يعني إباحة الفعل، بل يبقى المحظور محرماً، حيث يكون سبب رفع العقاب مرتبطاً بالشخص المرتكب وليس بالفعل نفسه^(٢)، لأن الإكراه بالنسبة لحق الله أو العباد لا يغير الحكم في ذاته فيحول الجريمة من كونها محرماً إلى كونها أمراً مباحاً، فلا يقال إن الزني حرام، ويكون في حال الإكراه مباحاً، ولا أن مال الغير حرام إلا أن يؤخذ بطيب نفسه، فينقلب بالإكراه مباحاً، وأن دم المعصوم حرام، فلا ينقلب

(١) انظر: أحمد الدردير أبو البركات الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت، التحقيق: محمد عيش ج

٠٢ - ص ٣٦٩.

(٢) انظر: عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي مكتبة دار التراث، القاهرة،

٢٠٠٣، ج ١، ص ٥٧٢.

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

بالإكراه مباحاً^(١)، وكمثال على ذلك أن الله عز وجل رخص بالنطق بكلمة الكفر في حالة الإكراه التام إلا أن ذلك لا يعني إباحة هذه الجريمة في حال الإكراه، على الرغم من أن العقاب يرفع عن المكره على النطق بها بشرط اطمئنان القلب بالإيمان وما يدل على رفع العقاب قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

إن هذه الآية الكريمة تعتبر الأصل في الإقدام على المكره عليه، فلما سمح الله عز وجل بالتلفظ بكلمة الكفر وهو من أعظم المحرمات دل على جوازه في باقي فروع الشريعة قياساً على ذلك، فإن الله جعل الفعل تحت تأثير الإكراه محل عفو، وفي هذا يقول ابن العربي: "لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يحتمل العلماء المسؤولية على من أكره على فعل معين من فروع الشريعة، فلا يُؤاخذ عليه ولا يترتب عليه حكم"^(٢).

أما في القانون، فنجد المشرع الجزائري على سبيل المثال قد رفع العقوبة على المكره، وذلك بنص المادة (٤٨) السابقة من قانون العقوبات، والتي نصت على "لا عقوبة على من اضطرت له ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"^(٣).

ومن هنا يتبين أن الفقه الإسلامي قد اتفق مع القانون في إباحة بعض العقوبات، والتي دون الجرائم الكبرى مثل القتل، ألا يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية في حالة الإكراه^(٤).



(١) انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة، مرجع سابق، ص ٥٠١.

(٢) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص ٢٥٦.

(٣) المادة (٤٨) من قانون العقوبات الجنائية الجزائري لعام ٢٠١٥.

(٤) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ص ٢٥٦.

المطلب الثاني:

صور من جرائم الإكراه التي ليس لها أثر على المسؤولية الجنائية.

ذهب الفقهاء إلى أن جرائم القتل أو قطع أطراف الجسم أو ضربات مهلكة، فإن الإكراه لا يرفع العقوبة على الشخص المكره. ويتم معاقبته بالقصاص أو العقوبة المقررة لتلك الجرائم. ويجد الفقهاء أن هذه الجرائم تتعلق بحقوق الآخرين، وبسبب خطورة وجسامة الفعل المكره عليه وتأثيره الضار على المجتمع، لا يجوز للشخص المكره القيام بهذه الأعمال تحت أي ظرف، حتى لو كان مجبراً على ذلك وتعرضت حياته للخطر.

يقول ابن رشد في تأثير الإكراه على الأفعال: "الإكراه على الأفعال إن كان يتعلق به حق المخلوق كالقتل والغصب فلا خلاف في أن الإكراه غير نافع - أي لا أثر له، أما الإكراه على الأقوال أو إن كان لا يتعلق به حق لمخلوق كالإكراه على الكفر وشرب الخمر، فيقول ابن سحنون إن الإكراه في ذلك إكراه ومن هذا يتضح أن الإكراه الملجئ على الأفعال إذا كان فيه حق لمخلوق فلا يجوز الإقدام عليه، وإذا قام به المكره فإنه يعاقب، ولا تسقط عنه المسؤولية الجنائية، عكس الإكراه على الأقوال أو الأفعال التي لاحق لمخلوق فيها^(١).

ذلك أن الفرق بين الأقوال والأفعال يعود إلى أن المفاصد لا تتحقق في الأقوال، فالقول لا يؤثر في المعاني والأشخاص، بينما الفعل له تأثير وتأثير فعلي، بناءً على ذلك، إذا كان الفعل المكره عليه هو قتل شخص بريء من الدم، أو قطع أحد أطرافه، أو ضرب الوالدين، فإن الإكراه لا يبرر الفعل ولا يبيحه، ولا يرفع العقاب عن الشخص المكره. وهذا هو الرأي الأكثر اتباعاً لدى الفقهاء، وفقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الإنعام: ١٥١]، وقوله أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغير مَا كَتَسَبُوا فَكَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الاحزاب: ٥٨]، وقوله صلى الله

(١) أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٣٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، دار

الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ص ١٨٣.

أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً

عليه وسلم: "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ"^(١)، هذه الأدلة وإن كانت تجري على الحالات العادية إلا أنها تشمل الإكراه، لأن الإكراه لا يؤثر على جرائم القتل والقطع.

والفقهاء لم يأخذوا بالإكراه في جرائم الدم، لأن المكره على قتل آخر أو قطع عضو من أعضائه أو جرحه أو ضربه، فهو رغم الإكراه، بفعل ما يفعله محافظاً على حياته، فيهدر حياة غيره من أجل الإبقاء على نفسه، أو يصيب آخرًا بأذى أو ضرر حتى يخلص نفسه من عذاب أو ألم أو إيذاء، وهو في ذلك كله يقوم بتصرف أنانية. وهذا ليس من خلق المسلم ولا يرخص له ذلك؛ لأن محل الترخيص في الإكراه التام الملجئ أن يفعل المكره ما هدد به لدفع الضرر الكثير عن نفسه بالضرر اليسير الذي ينال غيره بفعله، أما في الإكراه على القيام بجرائم القتل أو قطع عضو من الأعضاء، فإنه لا يدفع ضرر كبير باحتمال ضرر يسير، وإنما يرتكب ضررًا واقعا ثابتًا، لدفع ضرر متوقع ثابت يماثله أو يزيد عليه، بل حتى ولو كان أخف منه كمن يهدد بالقتل إن لم يقطع عضو من أعضاء غيره ولو كان الجزء المقطوع قدر أنملة^(٢).

ولذلك فلا يجوز بأي حال من الأحوال الاعتداء على النفس أو على عضو من الأعضاء تحت دافع الإكراه، ومن هذا يتبين عظم حرمة المؤمن عند الله تعالى، والإثم لا يندفع بعذر الإكراه على المكره.

ولقد علل المالكية ذلك أي عدم تأثير الإكراه على ارتكاب جرائم القتل؛ أن الإنسان إذا كان في مخمصة، فلا يحل له أن يقتل إنسانًا ويتغذى من لحمه لينقذ نفسه، يقول ابن رشد فقد اعتمدت المالكية في قتل المكره على القتل بالقتل بإجماعهم على أنه لو أشرف على الهلاك من مخمصة لم يكن له أن يقتل إنسانًا فيأكله"، وعملا بالقاعدة

(١) صحيح مسلم، الإمام مسلم، كتاب البر وصلة والآداب الباب تحريم الظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله رقمه ٤٦٥٠، ج ٤، ص ١٩٨٦.

(٢) عبود سراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري - المبادئ العامة، ص ٢٣١؛ انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة، ص ٤٩٨.

الفقهية "الضرر لا يزال بالضرر"^(١).

أما من الناحية القانونية، فقد نص المشرع الجزائري في المادة ٤٨ من قانون العقوبات أنه: "لا" عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"^(٢).

فهذه المادة تشمل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي، ويفهم منها أنه متى توفرت الشروط القانونية للإكراه، فلا عقاب على مرتكب الجريمة جنائية كانت أو جنحة أو مخالفة، غير أنه قد يبقى الجاني مسؤولاً مدنياً عن تعويض الضرر الذي سببه لغيره.

وبناءً على هذا فإن المكره إذا ارتكب جريمة قتل أو قطع أو ضرب، فإنه يرفع عنه العقاب، فالمشرع الجزائري يبني حكمه على أساس النظرية الشخصية التي بمقتضاها لا يعاقب الفاعل، لأنه لم يكن حرّاً من الوجهة الأدبية بسبب الخطر الجسيم الذي كان يتهدهه أو يتهدد غيره، إلا أن الإكراه المعنوي لا يبيح الفعل ويبقى غير مشروع، لكن الفاعل غير مسؤول. وهذا ما ذهب إليه أنصار النظرية الشخصية.

أما المشرع السوداني قد أقر بأنه "يجب أن لا يكون الإكراه عن طريق التهديد بالموت العاجل لارتكاب جريمة القتل العمد أو الجرائم ضد الدولة المعاقب عليها بالإعدام"^(٣)، ولأنه ليس للإنسان الحق في سلب حياة غيره البرئ لينقذ حياة نفسه، ومع ذلك يجوز للإنسان ارتكاب القتل في حالة الدفاع الشرعي^(٤).

ومن خلال ما سبق في كل من الشريعة الإسلامية والقانون السوداني يتضح أنهما قد تشابهتا في أن الإكراه لا يُعد سبباً يبيح جرائم القتل، لأنه لا يجوز للفرد أن يعتدي على

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٣٨٩.

(٢) المادة (٤٨) من قانون العقوبات الجنائية الجزائري لعام ٢٠١٥.

(٣) انظر: المادتين (٦٢) و (٦٣) من قانون العقوبات السوداني لعام ١٩٧٤ م.

(٤) انظر: يسن عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠ م، ص ٥٩.

الآخرين بالقتل لكي يفتدي نفسه.

غير أن القانون الجزائي قد أخذ بالنظرية الشخصية التي بمقتضاها لا يعاقب الفرد إذا لم يكن حرًا، وقد برر ذلك أن الفاعل أعدمت إرادته وحول جسده إلى مجرد آلة يستعملها من أكرهه كما يريد، فإذا قام المكره بارتكاب جريمة من الجرائم كالقتل أو الاعتداء على سلامة الغير، فلا مجال للمساءلة الجنائية، لأنه لا وجود للجريمة أصلاً، فالإكراه المادي يمحو ركني الجريمة المادي والمعنوي معاً، وهذا الحكم يشمل كل صور الإكراه المادي، سواء أعمال الإكراه العمدية التي يمارسها شخص على آخر، أم أعمال الطبيعة وأعمال الحيوان، أم كانت أعمال الإنسان غير العمدية التي تسمى بالقوة القاهرة، أم كان حادثاً فجائياً^(١).



(١) انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص ١٦٨.

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١. لقد عرف الفقهاء الإكراه على أنه حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر.
٢. وأركان الإكراه أربعة وهم المكره، والمكره، والمكره به، والمكره عليه.
٣. كما أن شروط الإكراه هي خوف المكره من إيقاع ما هدد به بحيث يقع في نفس المكره، أن يكون الوعيد ملجئاً، قدرة المكره، امتناع المكره عن الفعل قبل الإكراه، تحقيق الوعيد، العجز عن دفع التهديد.
٤. المسؤولية الجنائية هي المسؤولية التي يتحملها الفرد عن ارتكابه لجريمة جنائية وفقاً للأحكام الفقهية والقانونية. تهدف المسؤولية الجنائية إلى تحقيق العدالة وفرض الردع على المجرمين وحماية المجتمع.
٥. أما من حيث أسس المسؤولية الجنائية فإنها تتمثل في إتيان فعل محرم، أن يكون الفاعل مختاراً، أن يكون مدركاً.
٦. أن الفقه الإسلامي قد اتفق مع القانون في إباحة بعض العقوبات، والتي دون الجرائم الكبرى مثل القتل، ألا يتحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية في حالة الإكراه.
٧. كما أن الشريعة الإسلامية والقانون السوداني قد تشابها في أن الإكراه لا يُعد سبباً يبيح جرائم القتل، لأنه لا يجوز للفرد أن يعتدي على الآخرين بالقتل لكي يفترق نفسه.

ثانياً: أهم التوصيات:

بناءً على النتائج التي توصل إليها البحث، توصي بما يلي:

١. مراجعة وتطوير التشريعات الحالية لتوفير تعريفات دقيقة وشاملة للإكراه

وتأثيره على المسؤولية الجنائية.

٢. تدريب القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين على كيفية تقييم حالات الإكراه وتأثيرها على المسؤولية الجنائية.
٣. تعزيز التعاون بين الفقهاء القانونيين والشرعيين لتطوير فهم متكامل وشامل للإكراه وتأثيره على المسؤولية الجنائية.
٤. تطوير معايير واضحة ودقيقة لتقييم مدى تأثير الإكراه على الإرادة والمسؤولية الجنائية، بما يضمن العدالة والإنصاف في الأحكام القضائية.
٥. تعزيز التعاون الدولي في مجال حماية الأفراد من الإكراه عبر الحدود، وتبني معايير دولية موحدة لمكافحة الإكراه وحماية حقوق الأفراد.
٦. تشجيع الدراسات المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية حول مفهوم الإكراه وتأثيره على المسؤولية الجنائية، للاستفادة من مختلف التجارب والنظم القانونية.



المراجع


١. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٢. ابن عبد البر، التمهيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكريم، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ، ج ٥.
٣. ابن منظور الإفريقي، محمد بن عبد الكريم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٦، ٦٣٤ ج ١٣..
٤. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لعبد الله بن أحمد النسفي، دار الكتب العربية، طبعة مصورة عنها بدار المعرفة ببيروت عن دار المعرفة، ج ٨.
٥. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط ١، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٦. أبو بكر ابن العربي، أحكام القرآن، ج ٣، ص ١٣٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر.
٨. أحمد أبو الروس، القصد الجنائي والمساهمة الجنائية الشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١ م.
٩. أحمد الدردير أبو البركات الشرح الكبير، دار الفكر - بيروت، التحقيق: محمد عليش ج ٢..
١٠. حباس عبد القادر، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران.
١١. حسام الدين حسن طلب بحيري، النظرية العامة للإكراه والضرورة في قانون

- العقوبات، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة ٢٠١٤م، جامعة القاهرة.
١٢. الحطاب المالكي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٣. خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل، حققه أحمد نصر، دار الشهاب: باتنة الجزائر..
١٤. سعيد بسيسو، مبادئ قانون العقوبات، ج ١، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، ١٩٦٤.
١٥. سمير سعيد محمد حسين، الإكراه وحالة الضرورة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجلة كلية الشريعة والقانون - الدقهلية - مصر، ٢٠٢٢.
١٦. سمير عالية، قانون العقوبات الجزائري، قسم عام المسؤولية الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط ١، ٢٠٠٢.
١٧. صلاح آدم البدوي عمر، الإكراه وحالة الضرورة كمانعين من موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير ١٤٤٠هـ / ٢٠١٨م جامعة النيلين - السودان.
١٨. عبد القادر عودة، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي مكتبة دار التراث، القاهرة، ٢٠٠٣، ج ١.
١٩. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم عام الجريمة، ج ١، ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
٢٠. عبد المجيد الزباني، المسؤولية في الفقه الجنائي الإسلامي الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان بنغازي، ص ٥٥. انظر: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي، الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج ١.
٢١. عبد الوهاب خلاب، أصول الفقه، الزهراء للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٣.

مجلة كليلة النبات الإزهرية بطيبن الأقطر

٢٢. عبود سراج، التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري - المبادئ العامة، ص ٢٣١؛ انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة.
٢٣. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، المحقق: إبراهيم الأبياري، بيروت، ط ١.
٢٤. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، ج ١.
٢٥. الفيومي: أحمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط ٢. المطبعة الأميرية، القاهرة، ج ١، ص ٦٤٣.
٢٦. القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٧. مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الغمام عبد الرحمن بن قاسم، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت لبنان، ج ١.
٢٨. محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١، ١٩٩٨ م.
٢٩. محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، ط ١، ١٤١٩٨/١٩٨٩ هـ.
٣٠. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٣، ج ٢٤.
٣١. يسن عمر يوسف، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٠ م.





الصفحة

الموضوع

٥٤	مُتَكَلِّمَاتُ.....
٦٠	المبحث الأول ماهية وأركان وشروط الإكراه فقهاً وقانوناً.....
٦٠	المطلب الأول: ماهية الإكراه فقهاً وقانوناً:.....
٦٠	أولاً: تعريف الإكراه لغة:.....
٦٠	ثانياً: تعريف الإكراه فقهاً:.....
٦١	تعريف الإكراه قانوناً:.....
٦٢	المطلب الثاني: أركان وشروط الإكراه:.....
٦٢	أولاً: أركان الإكراه:.....
٦٣	ثانياً: شروط الإكراه:.....
٦٥	المبحث الثاني ماهية المسؤولية الجنائية وأسسها فقهاً وقانوناً.....
٦٥	المطلب الأول: ماهية المسؤولية الجنائية.....
٦٥	أولاً: تعريف المسؤولية الجنائية فقهاً:.....
٦٥	ثانياً: تعريف المسؤولية الجنائية قانوناً:.....
٦٧	المطلب الثاني: أسس المسؤولية الجنائية.....
٦٧	أولاً: أسس المسؤولية الجنائية في الفقه:.....
٦٨	ثانياً - أسس المسؤولية الجنائية في القانون:.....
٧٠	المبحث الثالث أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية فقهاً وقانوناً.....
٧٠	المطلب الأول: صور من جرائم الإكراه التي لها أثر على المسؤولية الجنائية... ..
	المطلب الثاني: صور من جرائم الإكراه التي ليس لها أثر على المسؤولية الجنائية.....
٧٢
٧٦	الخاتمة.....
٧٦	أولاً: النتائج:.....

مَجَلَّةُ كَلِمَاتِ النَّبَاتِ الْإِزْهَمِيَّةِ بِطَبِيبِنَا الْأَقْصَرِ

- ٧٦.....ثانيًا: أهم التوصيات:
- ٧٨.....المراجع:
- ٨١.....فهرس المحتويات:

